

الفروق

والصلاة أفضل بدليل أن النبي عليه السلام قال ان ا □ تعالى ينزل كل يوم مائة وعشرين رحمة ستين للمصلين وأربعين للطائفين وعشرين للناظرين إلى الكعبة ولأن الطواف مشبه بالصلاة وما يشبهه به أفضل وأكمل من المشبه فكان اشتغاله بالأفضل أفضل .

76 - وإذا طاف الحاج للزيارة جنبا وسعى عقيبها ولم يعد السعى يوم النحر لزمه دم . ولو طاف محدثا وسعى عقيبها ولم يعد السعى فلا شيء عليه .

والفرق أن النقص الذي يقع بالحدث أقل من النقص الذي يقع بالجنابة بدليل أنه لو طاف للزيارة جنبا لزمه بدنة ولو طاف محدثا لزمه دم وبدليل ان الجنب ممنوع من مس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن والمحدث بخلافه فكثير النقص والجنابة إذا كثرت جاز أن يتعدى